أسئلة وأجوبة بشأن الإجراءات التأديبية المتعلقة بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

يونيو / حزيران 2026

في ظل غياب المعلومات المتاحة علنًا، أُعدت هذه الأسئلة والأجوبة بشكل مشترك من قِبل: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)، والمبادرات النسائية من أجل العدالة بين الجنسين (WIGJ)، ومركز الحقيقة والعدالة (Center for Truth & Justice)، والمركز العالمي للعدالة (Global Justice Center)، ومنظمة "ريدريس" (REDRESS)، ومنظمة "التآزر من أجل العدالة" (Synergy for Justice).

يهدف هذا المستعرض إلى توفير تفاصيل واضحة، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، وتسليط الضوء على اعتبارات هامة بشأن التحقيق الخارجي في المزاعم المتعلقة بسوء السلوك الجنسي والانتقام المنسوبة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والإجراءات التأديبية المعروضة حاليًا على جمعية الدول الأطراف (ASP)، وهي الهيئة الرقابية والتشريعية للمحكمة الجنائية الدولية المكونة من 125 دولة طرفًا في نظام روما الأساسي.

بالدعم من

Global Initiative Against Impunity
Making Justice Work

Co-funded by the European Union

جدول المحتويات

الاختصارات 3
الجزء الأول: الأسئلة الرئيسية 4
ما هي الادعاءات الموجهة ضد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؟ 4
ماذا قرر مكتب جمعية الدول الأطراف؟ 4
التواريخ الرئيسية في الإجراءات التأديبية المتعلقة بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية 5
ما هو الأساس القانوني لإحالة المكتب الأمر إلى جمعية الدول الأطراف؟ 6
ماذا يعني الإيقاف عن العمل (التعليق)؟ 6
ماذا ستقرر جمعية الدول الأطراف؟ 6
هل هذه إجراءات جنائية؟ 6
ماذا يعني التعليق المؤقت لرخصة المحاماة الخاصة بالمدعي العام؟ 6
هل برأت اللجنة المعنية (ad hoc Panel) المدعي العام؟ 7
هل ترتبط الادعاءات بالوضع في دولة فلسطين الخاضع للتحقيق من قبل مكتب المدعي العام؟ 7
هل يعتمد التحقيق الخاص بفلسطين على المدعي العام الحالي؟ 7
الجزء الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به 8
ما هو الإطار التنظيمي الذي يحكم العملية؟ 8
ما هو واجب المنظمة تجاه مقدّم الشكوى؟ 8
الجزء الثالث: التحقيق الخارجي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS) 9
ما هي الولاية التحقيقية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية؟ 9
كيف يجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقاته؟ 9
ماذا وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية؟ 9
الجزء الرابع: التقييم القانوني للجنة المعينة لهذا الغرض (ad hoc Panel) 10
ما هي ولاية اللجنة المعنية لهذا الغرض من الخبراء القضائيين؟ 10
ماذا استنتجت اللجنة المعنية لهذا الغرض؟ 10
ما هو معيار الإثبات الذي طبقته اللجنة في تقييمها؟ 11
الجزء الخامس: ما هي الخطوات التالية؟ 11
ماذا يحدث الآن بعد إحالة المكتب الأمر إلى جمعية الدول الأطراف لاتخاذ قرار بشأن العزل؟ 11
هل يمكن للمدعي العام استئناف قرار العزل بموجب المادة 46 أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (ILOAT)؟ 11
ما الذي ينبغي أن ينظر فيه نشاط استخلاص الدروس المستفادة بعد هذه العملية؟ 11
الملحق (أ): مسرد المصطلحات 12

الاختصارات

- **ASP**: جمعية الدول الأطراف (Assembly of States Parties)
- **BSB**: مجلس معايير المحاماة (Bar Standards Board)
- **CSO**: منظمة مجتمع مدني (Civil society organisation)
- **DAB**: المجلس الاستشاري التأديبي (Disciplinary Advisory Board)
- **ICC**: المحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court)
- **IER**: مراجعة الخبراء المستقلين (Independent Expert Review)
- **ILOAT**: المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (International Labour Organization (Administrative Tribunal
- **IOM**: آلية الرقابة المستقلة (Independent Oversight Mechanism)
- **OIOS**: مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة (Office of Internal Oversight Services)
- **OTP**: مكتب المدعي العام (Office of the Prosecutor)
- **RoC**: لوائح المحكمة (Regulations of the Court) - *كما عُدلت في 30 يناير 2026*
- **RoP ASP**: النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف - *كما عُدلت في 5 ديسمبر 2025*
- **RPE**: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (Rules of Procedure and Evidence) - *كما عُدلت في 5 ديسمبر 2025*
- **RS**: نظام روما الأساسي (Rome Statute)
- **UN**: الأمم المتحدة ((United Nations

الجزء الأول: أسئلة رئيسية

1. ما هي الادعاءات الموجهة ضد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؟

كريم خان، محامي بريطاني يشغل منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية منذ عام 2021. وتعد المحكمة الجنائية الدولية المحكمة الدولية الدائمة الوحيدة في العالم التي تملك اختصاصًا قضائيًا على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.

في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2024، خرجت مزاعم سوء السلوك ضد المدعي العام للمحكمة للعلن.

وكان قد جرى إبلاغ آلية الرقابة المستقلة (IOM) بهذه المزاعم لأول مرة في مايو/أيار 2024 من قبل طرف ثالث. وفي 18 أكتوبر/تشرين الأول 2024، أفادت الآلية بأن الضحية رفضت تقديم شكوى رسمية إليها، كما رفضت تأكيد أو نفي الأساس الوقائعي لما تم الإبلاغ عنه. وبناءً على ذلك، قررت الآلية أنه "لا توجد حاجة لإجراء تحقيق في هذه المرحلة [...]".

وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول 2024، طلب المدعي العام من رئيس آلية الرقابة المستقلة "فتح تحقيق فوري تحت مظلة الآلية في مزاعم سوء السلوك والظروف المحيطة بها [...]". ومع ذلك، ففي السادس من نوفمبر/تشرين الثاني، أطلعت الآلية مكتب جمعية الدول الأطراف (المكتب) على أسباب إغلاق التحقيق، وأوضحت أنه لن يكون لديها أي اعتراض على إجراء تحقيق خارجي في الأمر "نظرًا للظروف الخاصة بالقضية، بما في ذلك التصورات المتعلقة بتضارب المصالح المحتمل والمستقبلي، إذا كانت الضحية المزعومة ترغب بالفعل في إجراء تحقيق خارجي". وبعد أن عرضت آلية الرقابة موقفها، وافق المكتب على أن تقوم الرئيسة باستكشاف إمكانيات إجراء تحقيق خارجي.

وأعلنت رئيسة جمعية الدول الأطراف لاحقًا أنها تسعى لإجراء تحقيق خارجي "بما يتوافق مع الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وآلية الرقابة المستقلة [...]». كما صرحت الرئيسة بأن هذا القرار يتبع "نهجًا يركز على الضحية"، بناءً على اعتراف آلية الرقابة برغبات الضحية (الشاكية). وفي نهاية المطاف، كُلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة (OIOS) بإجراء التحقيق.

ولم يحدد المكتب علنًا على الإطلاق طبيعة الادعاءات الموجهة ضد المدعي العام. ومع ذلك، أشارت آلية الرقابة المستقلة إلى أن الادعاءات تتعلق بمسؤول منتخب انخرط في "سلوك ينتهك" سياسة المحكمة المتعلقة بالتحرش. وتشير المصادر الإعلامية كذلك إلى أن الادعاءات تشمل:

- التحرش الجنسي بموظفة تعمل تحت إشرافه المباشر.
- الانتقام من موظفي المحكمة الجنائية الدولية الذين أبلغوا عن مزاعم سوء السلوك الجنسي.

2. ماذا قرر مكتب جمعية الدول الأطراف؟

في 8 يونيو/حزيران 2026، اتخذ المكتب "قرارًا بشأن الإجراءات التأديبية المتعلقة بالمدعي العام" بأغلبية مؤهلة يقضي بما يلي:

- إحالة الإجراءات التأديبية إلى جمعية الدول الأطراف (ASP).
- إيقاف المدعي العام عن العمل بأثر فوري لحين صدور القرار النهائي من جمعية الدول الأطراف باعتبارها الهيئة المختصة بصنع القرار وفقًا للقاعدة 28 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع التأكيد على أن الإيقاف لا يعد مؤشرًا على النتيجة النهائية.
- عقد دورة استثنائية لجمعية الدول الأطراف "في أقرب وقت ممكن" لكي تنظر الجمعية في الأمر.

واستند تقييم المكتب إلى تقرير التحقيق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS)، والأدلة الأساسية، والمشورة المقدمة من لجنة معينة لهذا الغرض من الخبراء القضائيين، والمذكرات المكتوبة الواردة -حسبما ورد- من المدعي العام ومقدّم الشكوى.

وفي 18 يونيو/حزيران 2026، أفادت تقارير بأن المحكمة أعلنت عن عقد دورة استثنائية لجمعية الدول الأطراف في 24 يوليو/تموز 2026 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك للتصويت على العزل. وجاء اختيار نيويورك -حسبما ذكر- لتسهيل الأمور اللوجستية مقارنة بلاهاي، نظرًا لأن جميع الدول الأطراف الـ 125 ممثلة لدى الأمم المتحدة.

تواريخ رئيسية في العملية التأديبية المتعلقة بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

24 تشرين الأول/أكتوبر 2024

الإبلاغ عن ادعاءات تحرش

تؤكد رئيسة جمعية الدول الأطراف أن آلية الرقابة المستقلة تلقت ادعاءات تحرش ضد المدعي العام من طرف ثالث في 3 أيار/مايو 2024. وخلصت آلية الرقابة المستقلة إلى أن التحقيق لم يكن ضرورياً في تلك المرحلة، بعدما رفض الشخص الذي يُدّعى أنه تضرر متابعة شكوى رسمية. وينفي المدعي العام ادعاءات سوء السلوك.

28 تشرين الأول/أكتوبر 2024

المدعي العام يطلب تحقيق آلية الرقابة المستقلة

يطلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى رئيس آلية الرقابة المستقلة «فتح تحقيق فوري، تحت مظلة الآلية، في ادعاءات سوء السلوك والظروف المحيطة بها».

6 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

رئيسة الجمعية تستكشف إمكانات تحقيق خارجي

تشير آلية الرقابة المستقلة، في اجتماع للمكتب، إلى أنها لا تعترض على تحقيق خارجي «إذا كان الشخص الذي يُدّعى أنه تضرر يرغب فعلاً في تحقيق خارجي». ويوافق المكتب على أن تستكشف الرئيسة هذه الإمكانات.

4 حزيران/يونيو 2025

المكتب ينشئ فريقاً مخصصاً

يوافق مكتب الجمعية على إنشاء فريق مخصص من ثلاثة قضاة خارجيين، مع مراعاة التنوع الجنساني والإقليمي.

18 أيار/مايو 2025

مكتب خدمات الرقابة الداخلية يحقق؛ والمدعي العام يأخذ إجازة

تكشف رئيسة الجمعية أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يجري التحقيق الخارجي؛ ويبلغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية جمعية الدول الأطراف بقراره أخذ إجازة حتى نهاية عملية مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ ويتولى نواب المدعي العام القيادة والإدارة والتسيير في مكتب المدعي العام.

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

رئيسة الجمعية تسعى إلى تحقيق خارجي

تعلن رئيسة جمعية الدول الأطراف أنها تسعى، باسم رئاسة الجمعية، إلى إجراء تحقيق خارجي في سوء السلوك المزعوم.

2 تموز/يوليو 2025

تأكيد الدور الاستشاري للفريق

يؤكد مكتب الجمعية أن الفريق المخصص سيكون له دور استشاري إزاء المكتب، وأنه سيركز حصراً على التوصيف القانوني للوقائع الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لا على تقصي الوقائع.

11 كانون الأول/ديسمبر 2025

استلام تقرير تقصي الحقائق لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

تتلقى رئاسة جمعية الدول الأطراف تقرير تقصي الحقائق الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن سوء السلوك المزعوم من المدعي العام للمحكمة.

9 آذار/مارس 2026

استلام استنتاجات الفريق المخصص

تتلقى رئاسة الجمعية استنتاجات الفريق المخصص، وتفيد بأن المكتب سيجتمع خلال خمسة أيام عمل للنظر في تقريري مكتب خدمات الرقابة الداخلية والفريق المخصص.

أيار/مايو 2026

المدعي العام والمشتكي يقدمان مذكرات

يقدم المدعي العام للمحكمة والمشتكي، بحسب التقارير، مذكرات مكتوبة إلى المكتب.

1 نيسان/أبريل 2026

المكتب يصوت على مواصلة الإجراءات

يصوت المكتب، بحسب التقارير، على مواصلة الإجراءات التأديبية ضد المدعي العام للمحكمة.

23 آذار/مارس 2026

الرئيسة تحذر من التكهنات الإعلامية

تعرب رئيسة الجمعية عن قلقها إزاء التقارير الإعلامية بشأن العملية التأديبية الجارية، مشددة على أنه «لم تُتخذ أي قرارات، ولا ينبغي إعطاء أي وزن للتكهنات الإعلامية أو استخلاص أي نتائج منها».

8 حزيران/يونيو 2026

المكتب يوقف المدعي العام ويحيل المسألة إلى الجمعية

يقرر المكتب بشأن الإجراءات التأديبية ويحيل المسألة إلى الجمعية، مع إيقاف المدعي العام بأثر فوري في انتظار القرار النهائي للجمعية.

24 تموز/يوليو 2026

دورة استثنائية لجمعية الدول الأطراف

من المقرر، بحسب التقارير، عقد دورة استثنائية للجمعية في 24 تموز/يوليو 2026، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، حيث ستصوت الدول الأطراف على عزل المدعي العام من منصبه.

3. ما هو الأساس القانوني لإحالة المكتب الأمر إلى جمعية الدول الأطراف؟

لم يشر البيان الصحفي للمكتب إلى ما إذا كانت إحالة الإجراءات التأديبية إلى جمعية الدول الأطراف تستند إلى نتائج تتعلق بسوء السلوك الجنسي، أو الانتقام، أو كليهما، كما لم يوضح الحيثيات الكامنة وراء القرار. ومع ذلك، يحدد الإطار القانوني للمحكمة ثلاثة أسس تتيح للمكتب إحالة الإجراءات التأديبية الخاصة بالمدعي العام إلى الجمعية:

1. التوصية للجمعية باتباع مشورة اللجنة المعينة لهذا الغرض عندما تخلص في مشورتها إلى أن الوقائع الثابتة "تُكيف قانونًا كسوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب" (القاعدة 81(1) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف).
2. التوصية للجمعية بعدم اتباع مشورة اللجنة المعينة عندما تكون مشورتها هي أن الوقائع الثابتة "تُكيف قانونًا كسوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب"، مع بيان أسباب الاختلاف (القاعدة 81(1) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف).
3. التوصية بالعزل من المنصب إلى جمعية الدول الأطراف إذا رأى المكتب أن سوء سلوك جسيم أو إخلالًا جسيمًا بالواجب قد وقع، وذلك على النقيض من مشورة اللجنة التي ترى أن الوقائع الثابتة "تُكيف قانونًا كسوء سلوك أقل جسامة أو لا تشكل سوء سلوك أو إخلالًا بالواجب" (القاعدة 82(2)(ج) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛ والقاعدة 30(5) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

وعندما تخلص مشورة اللجنة إلى أن الوقائع الثابتة تُكيف قانونًا كسوء سلوك أقل جسامة أو لا تشكل أي سوء سلوك أو إخلال بالواجب، ويوافق المكتب على ذلك، لا تتم إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف للتصويت على العزل. وبدلًا من ذلك، يبت المكتب في الأمر مباشرة: فإما أن يتخذ قرارًا بفرض إجراء تأديبي إذا تبين له وجود سوء سلوك أقل جسامة (القاعدة 82(2)(أ) من النظام الداخلي للجمعية؛ والقاعدتان 30(3) و25 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)؛ أو يغلق الملف إذا تبين له عدم وجود سوء سلوك أو إخلال بالواجب (القاعدة 82(2)(ب) من النظام الداخلي للجمعية).

وقد أفادت التقارير بأن اللجنة المعينة خلصت إلى أن الوقائع لم تثبت وجود سوء سلوك أو إخلال بالواجب، وهو ما أكده علنًا رئيس فريق الدفاع عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وإذا صحت هذه التقارير، فمن المرجح أن يكون المكتب قد أوصى بالعزل بموجب القاعدة 82(2)(ج) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، مخالِفًا بذلك رأي اللجنة، وأحال الأمر لاتخاذ قرار من الجمعية عملاً بالمادة 46(1)(أ) و(2)(ب) من نظام روما الأساسي.

4. ماذا يعني الإيقاف عن العمل (التعليق)؟

يقضي الإيقاف بإقصاء المدعي العام عن مهام عمله بأثر فوري في الوقت الذي تبت فيه جمعية الدول الأطراف في الأمر. وهو لا يعد عقوبة أو قرارًا تأديبيًا نهائيًا. ويُتاح الإيقاف بموجب القاعدة 28 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (كما عدلتها الجمعية مؤخرًا)، وفي حالة المدعي العام، يجوز لمكتب الجمعية الأمر به عندما تكون الادعاءات ذات "طبيعة جسيمة كافية" بانتظار صدور قرار نهائي (القاعدة 81(5) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف). ويستمر الإيقاف حتى يتوصل صانع القرار المختص إلى قراره النهائي، ولا يؤثر على راتب المدعي العام أو مخصصاته (اللوائح 124(2) من لوائح المحكمة).

5. ماذا ستقرر جمعية الدول الأطراف؟

يُتخذ قرار عزل المدعي العام من عدمه بواسطة جمعية الدول الأطراف بكامل هيئتها عبر الاقتراع السري وبأغلبية مطلقة من الدول الأطراف (المادة 46(2)(ب) من نظام روما الأساسي والقاعدة 29(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وإذا صوتت الجمعية ضد العزل، يجب إعادة الأمر إلى المكتب لفرض إجراء تأديبي -عبر التصويت بالأغلبية المطلقة - يتناسب مع جسامة سوء السلوك أو الإخلال بالواجب (القاعدة 81(4) من النظام الداخلي للجمعية؛ والقاعدتان 29(6) و30(3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). ولذا، فإن جمعية الدول الأطراف لا تقرر براءة المدعي العام من سوء السلوك الجسيم، بل تبت في إجراء العزل.

6. هل هذه إجراءات جنائية؟

لا – إنها إجراءات تأديبية إدارية. ولذا فإن المسألة المعروضة سابقًا على مكتب جمعية الدول الأطراف - والآن أمام الجمعية نفسها - هي مسألة ذات طبيعة مؤسسية: هل انخرط المدعي العام في سلوك يتعارض مع المعايير المطلوبة لمنصبه؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي العواقب؟ ولا توجد معلومات علنية تفيد بوجود إجراءات جنائية أخرى ذات صلة بهذه الادعاءات جارية في أي اختصاص قضائي وطني.

7. ماذا يعني التعليق المؤقت لرخصة المحاماة الخاصة بالمدعي العام؟

في 19 يونيو/حزيران 2026، تم تعليق ممارسة كريم خان للمحاماة مؤقتًا من قِبل "مجلس معايير المحاماة" (BSB)، وهو المنظم المستقل للمحامين في إنجلترا وويلز. هذه عملية منفصلة تمامًا عن الإجراءات التأديبية لجمعية الدول الأطراف وعن إيقافه كمدعٍ عام للمحكمة الجنائية الدولية. ورغم أن المجلس لم ينشر أسبابًا مفصلة، إلا أن التعليق المؤقت الفوري لا يُفرض إلا بعد النظر في "الخطر المُحتمل على الجمهور والعملاء في حال عدم اتخاذ هذا الإجراء". ويجب مراجعة هذا القرار من قِبل لجنة التعليق المؤقت في غضون أربعة أسابيع.

8. هل برأت اللجنة المعنية (**Ad hoc Panel**) المدعي العام؟

لا. قدمت اللجنة مشورة غير ملزمة، وليس قرارًا قضائيًا أو حكمًا. وكان دورها مقتصرًا فقط على تقديم المشورة لمكتب جمعية الدول الأطراف حول التكييف القانوني للوقائع التي أثبتها التحقيق؛ بينما تظل سلطة اتخاذ القرار بيد المكتب أولاً، والآن بيد الجمعية. وتقرير هذه اللجنة ليس متاحًا للعلن. *(مزيد من التفاصيل حول اللجنة أدناه).*

وقد حذر العديد من المعلقين علنًا من أن أي خروج عن مشورة اللجنة من شأنه أن يخاطر بتسييس العملية. ومع ذلك، فإن مشورة اللجنة كانت منذ البداية استشارية وغير ملزمة، كما أن الإطار القانوني ينص بوضوح على إمكانية اختلاف المكتب مع اللجنة (القاعدتان 81 و82 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف). ويتعين على صناع القرار المختصين بموجب الإطار القانوني (أي المكتب أولاً، ثم الجمعية حاليًا) تطبيق الإطار القانوني للوصول إلى قراراتهم المعنية.

9. هل ترتبط الادعاءات بالوضع في دولة فلسطين الخاضع للتحقيق من قبل مكتب المدعي العام؟

تركز هذه العملية بشكل حصري على مزاعم سوء السلوك الجنسي والانتقام من قبل المدعي العام ضد موظفين في مكتبه المباشر. ومع ذلك، يتم الخلط بين مزاعم سوء السلوك والوضع في فلسطين واستغلالهما بهدف تقويض المحكمة والادعاءات نفسها. إن الفصل بين الأمرين والتعامل مع الادعاءات بشكل كامل كما هي يمثل اختبارًا لحوكمة المحكمة وشرعيتها.

وقد أُثير (بما في ذلك من جانب الفريق القانوني للمدعي العام) أن الادعاءات تشكل جزءًا من جهد منسق لتشويه سمعته على خلفية تقديم طلبات لإصدار مذكرات توقيف بحق مسؤولين في الحكومة الإسرائيلية.[1] وخارج نطاق هذه الادعاءات، لا توجد أدلة متاحة علنًا تدعم الادعاء بأن الموظفين الذين أثاروا هذه المزاعم فعلوا ذلك كجزء من أي مؤامرة، أو لأي سبب آخر غير القلق بشأن السلوك المعني.[2]

وتشير التقارير الإعلامية الأخيرة إلى أن هذه الرواية جرى الترويج لها بنشاط من قبل شركات استخبارات خاصة مقرها لندن، حيث قامت بجمع معلومات شخصية حساسة لشهود عن الشاكية وعائلتها وآخرين مرتبطين بإجراءات سوء السلوك، في محاولة على ما يبدو لرصد وجود تسرّب، أو روابط بإسرائيل، أو بالموساد، أو أصول يهودية.[3] ومن الجدير بالذكر أن المستهدفين شملوا أيضًا رئيسة جمعية الدول الأطراف ونائبها، بالإضافة إلى نائبة المدعي العام نزهة شاميم خان وموظفين آخرين في المحكمة. وأشارت التقارير كذلك إلى عدم العثور على أي دليل يثبت مثل هذه الروابط، وأنه تم إبلاغ السلطات الهولندية بالعملية التي استهدفت موظفي المحكمة، حيث تقوم الشرطة الآن بالتحقيق في جرائم جنائية محتملة. ووصفت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات الأطراف الثالثة التي تستهدف موظفيها بأنها "غير مقبولة"، وكذلك الإجراءات التي تهدف إلى "مهاجمة أو عرقلة" العاملين لديها.

وقد واجهت المحكمة ضغوطًا خارجية كبيرة بسبب التحقيق في الوضع في فلسطين، بما في ذلك نظام العقوبات الأمريكي الذي استهدف مسؤولي المحكمة والمدعي العام نفسه، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني الفلسطينية. إن هذه الهجمات ضد المحكمة وداعميها تثير قلقًا عميقًا، لكنها منفصلة تمامًا عن مزاعم سوء السلوك ولا ينبغي الخلط بينهما. إن إدراج التهديدات السياسية الخارجية في نفس إطار التقارير الداخلية عن سوء السلوك يعزز الافتراضات بأن أي ادعاء لا بد أن يكون مشبوهًا بطبيعته، ويكرس الصور النمطية الكارهة للنساء حول الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ويرسخ الظاهرة الموثقة لقلة الإبلاغ عن التحرش في بيئات العمل الدولية، بما في ذلك المحكمة نفسها. وأكدت بعض المنظمات أن الخلط بين هذه الأمور يوضح كيف تستمر الأبوية والإفلات من العقاب في صياغة المؤسسات العالمية، حتى تلك المخصصة لتحقيق العدالة.

10. هل يعتمد التحقيق الخاص بفلسطين على المدعي العام الحالي؟

لا. على الرغم من أن التقارير والتعليقات تشير إلى مخاوف من أن التحقيق الخاص بفلسطين قد "يتعثر" بدون المدعي العام، إلا أن هذا التحقيق هو تحقيق مؤسسي يخص مكتب المدعي العام بالكامل، وتقوم به مؤسسة تخضع للرقابة القضائية من قبل المحكمة، وليس مشروعًا يقتصر على مسؤول واحد. كما أن هذا التأطير يربط آمال تحقيق العدالة في فلسطين بنتيجة عملية تأديبية لا صلة لها بالأمر. وبشكل أوسع، فإن هذا يسيء إلى الضحايا في جميع الحالات الذين يتطلعون إلى المحكمة لتحقيق عدالة نزيهة تتجاوز الأفراد في أي منصب كان.

ويعكس المخطط الزمني للوضع في فلسطين الطبيعة المؤسسية الجمعية للتطورات خلال مرحلة ما قبل المحاكمة؛ حيث أُعلن عن فتح التحقيق في الوضع في فلسطين من قبل المدعية العامة السابقة فاتو بنسودا في 3 مارس/آذار 2021، وهو تاريخ يسبق ولاية المدعي العام الحالي والادعاءات التي ظهرت في عام 2024. وقدم مكتب المدعي العام طلبات لإصدار مذكرات توقيف في 20 مايو/أيار 2024، وكانت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة هي التي أصدرتها بالإجماع في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بعد العثور على أسباب معقولة للاعتقاد بأن بنيامين نتنياهو ويوآف

---

[1] مراجعة مقال جريدة ذي غارديان "المرأة الثانية تتهم كبير المدعين العامين في المحكمة الجنائية الدولية كريم خان بسوء السلوك الجنسي"، 28 آب أغسطس 2025، الذي يفيد أن 'مكتب المحاماة الذي يمثل خان، كارتر-رك [...] ادعى بأن خان "تعرض لحملة منسقة" وأنه كان مدركاً لهذه المحاولات الهادفة إلى "تشويه سمعته والتشكيك به في الاعلام اثر دوره المباشر في إصدار مذكرات توقيف" ضد نتنياهو وغالانت' ؛ ومقال ذي غارديان "الكشف عن عمليات استخباراتية مرتبطة بقطر استهدفت الضحية المزعومة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، 7 تشرين الثاني نوفمبر 2025، الذي يفيد أن ' محامي خان كرروا أنه "ينفي نفياً قاطعاً" إساءة معاملة أي شخص وزعموا أن المدعي العام "كان قد تعرض لحملة منسقة" للتشكيك به' ؛ ومقال ذي نيويوركر "قضية كريم خان والمحكمة الجنائية الدولية المتشابكة"، 5 تشرين الأول أكتوبر 2025، الذي يفيد "[...] كرس خان معظم دفاعه لإقناع المحققين أن إسرائيل وحلفائها يستغلون مقدّم الشكوى للإساءة بشخصه وبالمحكمة"

[2] مقال ذي غارديان "توضيح. جرت ادعاءات الاعتداء الجنسي المحكمة الجنائية الدولية إلى أزمة - فما الذي سيحصل الان؟"، 11 نيسان ابريل 2026

[3] مراجعة مقال ن ل تايمز، "تقرير: وصلت التحقيقات الهولندية إلى أن شركتا استخبارات في لندن تجسست على موظفي المحكمة الجنائية الدولية واقاربهم" 12 ايار مايو 2026 ومقال NRC, “Alles lijkt geoorloofd in geheime inlichtingenoperatie tegen medewerkers Internationaal Strafhof”, 14 May 2026 ومقال ذي غارديان "الكشف عن عمليات استخباراتية مرتبطة بقطر استهدفت الضحية المزعومة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، 7 تشرين الثاني نوفمبر 2025.

غالانت يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم مزعومة تدخل في إطار نظام روما الأساسي. ويقوم فريق مخصص في مكتب المدعي العام -تحت قيادة نواب المدعي العام- بالمضي قدمًا في التحقيق حاليًا. وتستمر جميع تحقيقات المكتب، بما في ذلك الأنشطة العملياتية، في غياب المدعي العام. علاوة على ذلك، فإن العديد من التطورات لا تكون واضحة للعلن نظرًا لسرية الإجراءات والإجراءات المختومة، مثل طلبات مذكرات التوقيف بموجب اللائحة 23 مكررًا من لوائح المحكمة. وبالتالي، فإن غياب سجلات المحكمة العلنية أو البيانات الصادرة عن المحكمة لا يشير إلى التوقف أو عدم النشاط.

الجزء الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به

11.ما هو الإطار التنظيمي الذي يحكم العملية؟

لا يعتبر المسؤولون المنتخبون موظفين عاديين، والتزاماتهم الأخلاقية تكون أعلى بالنظر إلى واجباتهم ومسؤولياتهم: يجب أن يكونوا أشخاصًا ذوي "صفات أخلاقية رفيعة" (المادة 42(3) من نظام روما الأساسي). وتخضع الإجراء ات التأديبية والعزل من المنصب للمسؤولين المنتخبين (القضاة، المدعي العام، نواب المدعي العام، والمسجل) للمواد 46 و47 من نظام روما الأساسي؛ والقواعد 23-32 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والقاعدتين 81 و82 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، فضلًا عن القرارات الإدارية ذات الصلة. ويمكن العثور على مزيد من التفاصيل حول الإطار التنظيمي في "الدليل التفسيري" المنشور في مايو/أيار 2025 من قِبل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) والمبادرات النسائية من أجل العدالة بين الجنسين (WIGJ)، والذي ينبغي قراءته الآن جنبًا إلى جنب مع النسخة المعدلة مؤخرًا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.[4]

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن العملية التأديبية الجارية ضد المدعي العام تتوازى هيكليًا مع بعض نواحي العملية المطبقة على موظفي المحكمة:

- **التحقيق وتقصي الحقائق بواسطة هيئة تحقيقية**: بالنسبة للموظفين، تكون هذه الهيئة هي آلية الرقابة المستقلة (IOM)[5]؛ أما بالنسبة للمدعي العام، فيجوز أداء هذا الدور بواسطة آلية الرقابة أو محقق خارجي (القاعدة 26(2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)، وفي هذه العملية كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS) هو المتولي للتحقيق.
- **التكييف القانوني والمراجعة الاستشارية قبل القرار النهائي**: بالنسبة للموظفين، قد يشمل ذلك تقييمًا قانونيًا من قِبل القسم القانوني المختص وتوصيات استشارية من المجلس الاستشاري التأديبي (DAB)[6]. ولا يتعين على المدعي العام والمسجل الالتزام بتوصيات هذا المجلس وغالبًا ما يحيدون عنها، بما في ذلك بشأن ما إذا كانت العقوبات التأديبية مبررة.[7] بالنسبة للمدعي العام، أُجري الدور الاستشاري بواسطة اللجنة المعينة من قبل المكتب لهذا الغرض، والتي قدمت وبالمثل مشورة قانونية غير ملزمة.[8]
- **القرار النهائي بشأن سوء السلوك والعقوبة من قِبل السلطة المختصة**: يقرر المدعي العام والمسجل ما إذا كان موظفو مكتب المدعي العام أو قلم المحكمة (على التوالي) قد ارتكبوا سوء سلوك، وما هي العقوبات التأديبية التي ينبغي فرضها إن وجدت[9]. أما بالنسبة لسوء السلوك المزعوم لمسؤول منتخب (في هذه الحالة المدعي العام)، فإن المكتب يقرر ما إذا كان سوء السلوك قد وقع، وعندما يقرر وجود سوء سلوك جسيم، فإن جمعية الدول الأطراف وحدها (الهيئة الحاكمة التي انتخبته) هي التي تملك سلطة عزله من منصبه (المادة 46 من نظام روما الأساسي)، (المزيد حول التصويت على العزل أدناه).

12. ما هو واجب المنظمة تجاه مقدّم الشكوى؟

تؤدي الادعاءات إلى مسارين مختلفين. الأول هو مسار التحرش الإداري أو "واجب الرعاية" بين المؤسسة والشخص المتضرر من التحرش المزعوم.[10] يتعلق هذا المسار بما إذا كان قد تم البت في ادعاء التحرش بشكل صحيح لأغراض واجب الرعاية المؤسسي وسبل الإنتصاف. والمسار الثاني هو مسار تأديبي بين المؤسسة والمدعي العام -العملية المعروضة حاليًا على جمعية الدول الأطراف- ويتعلق بما إذا كان سوء

---

[4] تعطي القواعد من 26 إلى 30 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (كما عُدلت في 5 ديسمبر 2025) محتوى إجرائيًا للمادتين 46 و47 من نظام روما وتنظم العملية التأديبية ضد المسؤولين المنتخبين حتى مرحلة اتخاذ القرار.

[5] سجل المحكمة الجنائية الدولية، التعليمات الادارية Ref. ICC/AI/2022/001، 14 مارس 2022، القسم 5. في حالات التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي وإساءة استخدام السلطة، ينطبق أيضًا القرار Ref.ICC/AI/2022/003، الصادر في 6 أبريل/نيسان 2022.

[6] النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، البند 10.1 و10.2؛ قوانين موظفي المحكمة الجنائية الدولية، الفصل 10: التدابير التأديبية؛ ملحق التعليمات الادارية Ref. ICC/AI/2019/006، 28 تشرين الأول أكتوبر 2019، النظام الاجرائي للمجلس الاستشاري التأديبي

[7] على سبيل المثال، المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 5102، 10 فبراير 2026، الاعتبار 2؛ المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 4949، 6 فبراير 2025، الاعتبار 1؛ المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 4749، 31 يناير 2024، الاعتبار 1؛ المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 4360، 7 ديسمبر 2020، الاعتبار 1؛ المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 3863، 28 يونيو 2017، الاعتبار 12؛ المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 3862، 28 يونيو 2017، الاعتباران 24 و29؛ المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 2757، 9 يوليو 2008، الاعتبار 1.

[8] التوصيات 108 و109 في تقييم الخبراء المستقلين فيما يخص إطار الشكاوى ضد المسؤولين المنتخبين بما فيهم الفرق المختصة. خلال النقاشات حول هذه التوصيات، وصفت الية الرقابة المستقلة نموذج الفرق المختصة على أن دوره مماثل لدور مكتب القلم القانوني والقسم الاستشاري القانوني لمكتب المدعي العام، اللذين يقيمان إذا ما كان السلوك مسيئاً أو لا. مراجعة الوثيقة غير الرسمية لالية الرقابة المستقلة حول التوصيات 108 و109 من تقرير تقييم الخبراء المستقلين، 16 مايو 2023, الصفحة 4, المحفوظة لدى المؤلفين.

[9] المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، البند 10.2

[10] المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولي، الحكم 4739، 31 يناير 2024، الاعتبار 10

السلوك الجسيم أو الأقل جسامة قد وقع وما إذا كان ينبغي أن يتبع ذلك إجراءات تأديبية أو عزل. لا ينبغي الخلط بين هذين المسارين، على الرغم من أن المنظمة تعتمد عادةً على تحقيق واحد وتقرير ذي صلة لخدمة كلا الغرضين.[11]

وقد قضت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (ILOAT) بأن "دعوى التحرش وتقرير سوء السلوك المستند إلى ادعاء التحرش هما أمران متميزان ومنفصلان"[12]. وتخطئ المنظمة إذا فحصت شكوى التحرش فقط من منظور الإجراءات التأديبية، دون تحديد ما إذا كان مقدّم الشكوى قد تعرض للتحرش بشكل منفصل[13]. وفي الممارسة العملية، فإن شكوى التحرش والتحقيق ذي الصلة والنتائج عادة ما تطلق العملية التأديبية.

ويبقى السؤال غير المحسوم هو ما إذا كان قد تم تحديد المسار الأول أو إسناده أو تنفيذه؛ إذ يجب تحديد قناة مختصة بوضوح داخل المحكمة الجنائية الدولية لمعالجة دعوى التحرش والتزام المنظمة بواجب الرعاية تجاه مقدّم الشكوى. ولا تشير أي معلومات علنية إلى أن هذا القرار المنفصل قد اتُخذ حتى الآن.

الجزء الثالث: التحقيق الخارجي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS)

13. ما هي الولاية التحقيقية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية؟

كُلّف مكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS) من قبل رئاسة جمعية الدول الأطراف في نوفمبر/تشرين الثاني 2024 بإجراء تحقيق خارجي في مزاعم سوء السلوك ضد المدعي العام. ولم تُنشر الشروط المرجعية أو رسالة التكليف التي تحدد نطاق تحقيق مكتب خدمات الرقابة الداخلية للعلن. وتشير التقارير الإعلامية إلى أن النطاق شمل كلاً من ادعاءات سوء السلوك الجنسي (بما في ذلك اللمس الجنسي غير الرضائي، والسلوك الجنسي القهري، وإساءة استخدام السلطة)، فضلاً عن ادعاءات الانتقام ضد المبلغين عن المخالفات داخل مكتب المدعي العام الذين أبلغوا عن سوء السلوك الجنسي.

14. كيف يجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقاته؟

رغم أن اختصاصات هذا التحقيق ليست علنية، فإن تحقيق مكتب خدمات الرقابة الداخلية لموظفي الأمم المتحدة "هو نشاط إداري لتقصي الحقائق"، ويتضمن جمع الأدلة التي إما تدعم أو تفند مزاعم سوء السلوك المبلغ عنها.

ونظرًا لأن رئيسة جمعية الدول الأطراف سعت لإجراء تحقيق خارجي "بما يتوافق مع الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وآلية الرقابة المستقلة"، يبدو أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أدى خارجيًا دور تقصي الحقائق الذي تقوم به آلية الرقابة المستقلة عادةً. وعند التحقيق في سوء السلوك المزعوم، تقوم آلية الرقابة بعملية تقصي حقائق منهجية لتحديد ما إذا كان يمكن إثبات الشكوى التي تدعي سوء السلوك أو الاحتيال، ولإطلاع الطرف المعني باتخاذ القرار على تلك الوقائع. وفي النهاية، تقوم بجمع الأدلة واختبارها والتوصل إلى نتائج بشأن ما إذا كانت الادعاءات مثبتة بالأدلة.[14]

15. ماذا وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية؟

تسلمت رئيسة جمعية الدول الأطراف تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ديسمبر/كانون الأول 2025. وتلقى أعضاء مكتب جمعية الدول الأطراف التقرير الكامل، بينما تلقت الدول الأطراف غير الأعضاء في المكتب ملخصًا فقط. ولم ينشر المكتب أيًا من الوثيقتين، ولا أيًا من الوقائع الثابتة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

رسميًا، تظل هذه الوثائق سرية، ولكن حدثت تسريبات لعدة وسائل إعلامية. ونشرت صحيفة *The Guardian* تقريرًا عن محتويات تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مشيرة إلى أنه يوضح مزاعم بأن سلوك المدعي العام تجاه امرأة قد تصاعد بمرور الوقت وبلغ ذروته في اتصال جنسي غير رضائي في مقر إقامته الخاص، وأثناء رحلات خارجية، وفي مقر المحكمة الجنائية الدولية. ويُقال أن التقرير يحتوي على إفادات داعمة قادت المحققين إلى استنتاج وجود أدلة تثبت أساسًا واقعيًا لرواية مقدّم الشكوى، والتوصية بأن تنظر المحكمة في الإجراء المناسب بناءً على تلك الأدلة.

وبالمثل، أفادت صحيفة *New York Times* بأن تحقيق الأمم المتحدة وجد أدلة "على أن السيد خان قام بـ 'اتصال جنسي غير رضائي' مع موظفة مبتدئة، وأنه انتقم من موظفين آخرين أبلغا المحكمة بادعاءاتها بعد أن وثقت بهما".

---

[11] مراجعة ر.سزابو "التحقيق بحالة التحرش في المنظمات الدولية" في دراسة ت.برافو وك.برادلي ، تقييم قضائي في القانون الإداري الدولي (سبرنجر، 2024) صفحة 65-66, مناقشة ملاحظات ك.برادلي بأن إشتراط وجود معيارين لسلوك واحد يمكن أن يصعب إرساء بيئة عمل خالية من التحرش في المنظمات

[12] المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولي، الحكم 4207، 10 فبراير 2020، الاعتبار 14

[13] المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 5023، 3 يوليو/تموز 2025، الاعتبارات 17-21. انظر أيضًا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 4663، 7 يوليو/تموز 2023، الاعتبارات 10-13، بشأن التمييز بين المعيار التأديبي والمعيار المطبق على مطالبات الحماية أو التعويض في حالات التحرش.

[14] مراجعة: المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، القرار Resolution ICC-ASP/12/Res.6 ، القس II.C الفقرة 28 والولاية المعادلة في القرار Resolution ICC-ASP/24/Res.2 الملحق 2 الفقرة 16.

الجزء الرابع: التقييم القانوني للجنة المعينة لهذا الغرض (ad hoc Panel)

16. ما هي ولاية اللجنة المعنية لهذا الغرض من الخبراء القضائيين؟

في 4 يونيو/حزيران 2025، أنشأ المكتب اللجنة الخارجية المعينة لهذا الغرض من الخبراء، والمكونة من ثلاثة قضاة خارجيين. وأشار المكتب لاحقًا إلى أن أعضاء اللجنة يمثلون الجنسيات الأفريقية والكاريبية والأوروبية، وشملت كلا الجنسين. وكانت ولايتها، كما أكدتها رئاسة جمعية الدول الأطراف في 24 يونيو/حزيران 2025، هي "إجراء تقييم بموجب الإطار القانوني لنظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة والصكوك الإدارية ذات الصلة، لمساعدة المكتب في النظر في الخطوات التالية المناسبة". وكان للجنة "دور استشاري فيما يتعلق بالمكتب" وطُلب منها "التركيز بشكل صارم على التكييف القانوني للوقائع الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وليس على تقصي الحقائق". وأوضحت رئاسة الجمعية كذلك في مارس/آذار 2026 أن اللجنة كُلِّفت أيضًا "بتكييف الوقائع المثبتة قانونيًا، كما أثبتت" في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

وداخل هيكل العملية التأديبية، تؤدي اللجنة وظيفة شبيهة إلى حد ما بوظيفة المجلس الاستشاري التأديبي (DAB) للمحكمة الجنائية الدولية في إطار تأديب الموظفين: فهي تجري تقييمًا قانونيًا للوقائع التي أثبتتها هيئة التحقيق وتقدم مشورة غير ملزمة لصانع القرار.

ولم يأتِ الدور الاستشاري المحدود للجنة من فراغ؛ ففي عملية تشاورية موازية، كانت الدول الأطراف تتداول بشأن كيفية تنفيذ التوصية 108 لمراجعة الخبراء المستقلين (IER)، والتي تتناول اللجان المعينة لهذا الغرض للشكاوى المستقبلية ضد المسؤولين المنتخبين. ونظروا في نماذج تحقيق أوسع، بما في ذلك اللجان التي يمكنها الإشراف على آلية الرقابة المستقلة أو حتى استبدالها. واختاروا في النهاية نموذجًا استشاريًا أضيق: لجنة تعمل بعد اكتمال التحقيق، وتكيف قانونيًا الوقائع التي أثبتها ذلك التحقيق، وتقدم مشورة غير ملزمة لصانع القرار. وهي لا تجري التحقيق، ولا تثبت الوقائع بشكل مستقل، ولا تقدم أي توصيات بشأن العقوبات المحتملة. وتعتبر استنتاجاتها بمثابة مشورة قانونية؛ وهي ليست قرارات قضائية، وينص الإطار القانوني بوضوح على احتمال اختلاف المكتب وجمعية الدول الأطراف مع مشورتها.

وأوصت منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمبادرات النسائية من أجل العدالة بين الجنسين، بأن تتكون هذه اللجان الاستشارية من خبراء في القانون الإداري الدولي أو قانون العمل (وهو القانون الذي يحكم الإجراءات التأديبية) وليس بالضرورة من قضاة. وأوصت هذه المنظمات كذلك بضم متخصصين في تحقيقات بيئة العمل وسوء السلوك، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي وإساءة استخدام السلطة، والإجراءات القانونية الواجبة والضمانات التي تركز على الضحية، والمساءلة المؤسسية، مثل أمناء المظالم السابقين، ومسؤولي الأخلاقيات، وكبار المحققين من المنظمات الدولية. وبالمثل، فإن الاختصاصات الصادرة في ديسمبر/كانون الأول 2025 للجان المستقبلية المتعلقة بالمسؤولين المنتخبين لا تحدد نموذجًا يقتصر على القضاة فقط: حيث يتم اختيار الأعضاء من قائمة مفتوحة تشمل "القضاة الوطنيين والدوليين والمدعين العامين ونواب المدعين العامين والمسجلين بالإضافة إلى خبراء آخرين، ممن يملكون خبرة ذات صلة في المحاكم الإدارية ومحاكم سوء السلوك".

17. ماذا استنتجت اللجنة المعنية لهذا الغرض؟

تقرير اللجنة ليس متاحًا للعلن. ومع ذلك، وفقًا لتقارير إعلامية نقلاً عن إمكانية وصول مزعومة إلى التقرير، خلصت اللجنة إلى أن المواد التي جرى الكشف عنها لم تكن كافية لدعم استنتاج بوجود سوء سلوك مقاسًا بمعيار الإثبات "ما وراء كل شك معقول". ومع ذلك، ذكرت صراحة أنها لا تستطيع إصدار حكم نهائي بشأن وجود أو غياب سوء السلوك المزعوم، وأن العديد من النزاعات الواقعية ظلت دون حل، وأن تسوية تلك النزاعات ستكون ضرورية قبل إجراء تكييف صحيح للوقائع[15].

ولم تصدر اللجنة قرارًا قضائيًا. فقد كُلِّفت بشكل ضيق بمراجعة سجل مكتوب مغلق وتقديم مشورة قانونية حول كيفية تكييف الوقائع التي أثبتها تحقيق مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ووفقًا للتقارير، فإن اللجنة نفسها ذكرت في تقريرها أنه بسبب "العديد من المنازعات الموضوعية غير المحسومة"، فإن أي محاولة لتقييم النتائج كانت "مقدرًا لها الفشل تقريبًا". ولا توجد تقارير تشير إلى أن اللجنة حاولت حل أي من هذه المنازعات الموضوعية بالرجوع إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية. والمشورة غير الملزمة من لجنة اعترفت هي نفسها بوجود عقبات إجرائية تحول دون إكمال ولايتها لا تعتبر صك براءة.

وفي 23 مارس/آذار 2026، أعربت رئيسة جمعية الدول الأطراف عن قلقها إزاء التقارير الإعلامية التي تزعم تبرئة المدعي العام، موضحة أن "العملية التأديبية أمام المكتب جارية وتظل سرية. ولم يتم اتخاذ أي قرارات، ولا ينبغي إعطاء أي وزن أو استخلاص استنتاجات من التكهنات الإعلامية".

[15] مقال جريدة ذي غارديان "ستنظر المحكمة الجنائية الدولية بالمشورة القانونية التي تنتقد تحقيق الأمم المتحدة بمزاعم كريم خان"، 22 مارس 2026 ، ومقال " AP يقول القضاة أنه يمكن لعودة إلى التحقيق في سوء السلوك الجنسي للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، بحسب المواثيق"، 2 ابريل 2026 ، مقال نيويورك تايمز "ضبابية حول مسار المحكمة الجنائية الدولية في ظل تقارير عن سوء المعاملة الجنسية"، 15 مارس 2026.

18. ما هو معيار الإثبات الذي طبقته اللجنة في تقييمها؟

لم تُنشر اختصاصات اللجنة، ولكن ورد أن اللجنة طبقت معيار "ما وراء كل شك معقول" لتقييم ما إذا كان سوء السلوك قد ثبت، مستندة في ذلك إلى اجتهادات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (ILOAT) في القضايا التأديبية للموظفين.

وهذا يتوافق مع معيار الإثبات "ما وراء كل شك معقول" الذي تطبقه المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في القضايا التأديبية. ومع ذلك، فإن الأساس القانوني لاختصاص هذه المحكمة بنظر القضايا التأديبية المتعلقة بمسؤولي المحكمة الجنائية الدولية المنتخبين، وبالتالي مدى قابلية تطبيق اجتهاداتها القضائية بشأن معيار الإثبات، يظل أمرًا غير معروف *(مزيد من التفاصيل حول اختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أدناه)*.

وهناك أيضًا سؤال حول ما إذا كان ينبغي تطبيق أي معيار إثبات في مرحلة اللجنة الاستشارية؛ فمعيار الإثبات هو أداة لتقصي الحقائق، وهو الدور الذي كان يقتصر حصريًا على مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ولم تكن ولاية اللجنة تقضي بإصدار وقائع مثبتة، بل الاقتصار بشكل صارم على التكييف القانوني للوقائع التي أثبتها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتصنيفها مقابل تعريفات سوء السلوك في القواعد المعمول بها.

وحتى في الحالات التي تملك فيها المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية اختصاصًا ويتم تطبيق معيار إثبات على نتائج سوء السلوك، فقد كانت المحكمة واضحة في أن معيار "ما وراء كل شك معقول" ليس مقصودًا منه "خلق حاجز لا يمكن تجاوزه أمام المنظمات لمقاضاة الموظفين تأديبيًا بنجاح" وأن المعيار يخدم غرضًا "خاصًا بقانون الخدمة المدنية الدولية"، ويختلف عن وظيفته في الإجراءات الجنائية[16].

الجزء الخامس: ما هي الخطوات التالية؟

19. ماذا يحدث الآن بعد إحالة المكتب الأمر إلى جمعية الدول الأطراف لاتخاذ قرار بشأن العزل؟

كما أشير في السؤالين 2 و3 أعلاه، بما أن المكتب يبدو أنه قد قرر أن سوء سلوك جسيم أو إخلالاً جسيمًا بالواجب قد وقع، يتم إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف للنظر في العزل من المنصب، وهو ما يتطلب تصويتًا بالأغلبية المطلقة للجمعية. وإذا تم تقرير العزل، فإنه يدخل حيز التنفيذ فورًا ويتوقف الشخص المعني عن كونه جزءًا من المحكمة ويُمنع من المشاركة في أي قضايا جارية (القاعدة 31 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وإذا صوتت الجمعية ضد العزل، يجب إعادة الأمر إلى المكتب لفرض إجراء تأديبي يتناسب مع جسامة سوء السلوك أو الإخلال بالواجب، وهو ما يتطلب تصويتًا بالأغلبية المطلقة للمكتب.

20. هل يمكن للمدعي العام استئناف قرار العزل بموجب المادة **46** أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية**(ILOAT)**؟

هذه مسألة غير محسومة. فعزل المدعي العام تقرره جمعية الدول الأطراف وفقًا للمادة 46 من نظام روما الأساسي، والتي لا تنص على الاستئناف. أما مسار الموظفين إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية فتنص عليه القواعد الإدارية للموظفين 110.8 و111.5، والتي تنطبق فقط على الموظفين وليس على المسؤولين المنتخبين.

ومع ذلك، فقد قبلت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الاختصاص القضائي بنظر دعاوى قضاة المحكمة الجنائية الدولية بشأن الانتهاكات المزعومة لشروط وأحكام تعيينهم. وتركت الباب مفتوحًا أيضًا، دون البت فيه، بشأن ما إذا كان يمكن لمسؤول "متأثر مباشرة، مثل المسجل أو المدعي العام أو قاضٍ فردي"، الاستناد إلى المادتين 46 و47 من نظام روما الأساسي أمامها. ولم يتم اختبار ذلك مطلقًا من قبل.

وأُثيرت هذه القضية في اجتماع فريق عمل لاهاي في مارس/آذار 2023، حيث أشارت آلية الرقابة المستقلة إلى الحاجة للنظر في تداعيات احتمال قيام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بإلغاء قرار لجمعية الدول الأطراف بعزل مسؤول منتخب. ولا يتناول الإطار الحاكم هذه النتيجة بوضوح، لذلك تظل المسألة مفتوحة وغير محسومة.

21. ما الذي ينبغي أن ينظر فيه نشاط استخلاص الدروس المستفادة بعد هذه العملية؟

أياً كانت النتيجة، ينبغي للدول الأطراف إجراء نشاط مهيكل لاستخلاص الدروس المستفادة بناءً على العملية الحالية لضمان أن تكون التقارير المستقبلية عن سوء السلوك والإجراءات التأديبية ضد المسؤولين المنتخبين عادلة للمسؤولين الخاضعين للتحقيق، وللشاكي (مقدّمي الشكوى) والضحية (الضحايا)، والمبلغين عن المخالفات، والشهود. ويجب أن تتوافق العملية بالكامل مع الإطار القانوني للمحكمة، بما في ذلك جميع القرارات الإدارية ذات الصلة، ومعالجة كل من واجب الرعاية الذي يقع على المؤسسة تجاه الضحايا ومساءلة المسؤولين المنتخبين عن سوء السلوك. وأخيرًا، يجب أن تكون العمليات شفافة بما يكفي للحفاظ على المصداقية المؤسسية وبناء الثقة، وضمان إمكانية قيام الموظفين بالإبلاغ بأمان عن سوء السلوك المزعوم ضد المسؤولين المنتخبين دون خوف من الانتقام أو التعرض لمزيد من الضرر.

[16] المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 4749، 31 يناير/كانون الثاني 2024، الاعتبار 5، نقلاً عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 4362، 7 ديسمبر/كانون الأول 2020، الاعتبارات 7 و8 و10.

الملحق (أ): مسرد المصطلحات

- **اللجنة المعينة لهذا الغرض ((ad hoc Panel**: هي اللجنة الخارجية المكونة من ثلاثة قضاة خارجيين، أنشأها مكتب جمعية الدول الأطراف لتقديم المشورة بشأن التكييف القانوني للوقائع التي أثبتها مكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS). ويمثل أعضاء اللجنة الجنسيات الأفريقية والكاريبية والأوروبية، وشملت كلا الجنسين. وكان دور اللجنة استشاريًا محضًا: فهي لم تجرِ التحقيق، ولم تثبت الوقائع بشكل مستقل، ولم تتخذ القرار النهائي.
- **جمعية الدول الأطراف ((ASP**: الهيئة الحاكمة والرقابية للمحكمة الجنائية الدولية، وتتألف من 125 دولة طرفًا صادقت على نظام روما الأساسي. وهي تشرف على إدارة المحكمة، وتنتخب القضاة والمدعي العام، وفي هذه العملية، هي الهيئة التي ستقرر ما إذا كان سيتم عزل المدعي العام من منصبه.
- **مكتب جمعية الدول الأطراف ((ASP Bureau**: الهيئة التنفيذية المنتخبة للجمعية، وتتألف من رئيس الجمعية، ونائبين للرئيس، و18 عضوًا، يُنتخبون لولايات مدتها ثلاث سنوات. وتنتهي ولاية المكتب الحالي في ديسمبر/كانون الأول 2026. ولعب المكتب في هذه العملية دورًا إجرائيًا مركزيًا، بما في ذلك السعي لإجراء تحقيق خارجي، والنظر في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية واللجنة الاستشارية، واتخاذ قرار بشأن الإيقاف، وإحالة الأمر إلى الجمعية لاتخاذ قرار بشأن العزل.
- **رئيس جمعية الدول الأطراف / رئاسة الجمعية**: يرأس رئيس الجمعية، بمساعدة نائبين للرئيس (ويشكلون معًا الرئاسة)، أعمال الجمعية والمكتب. ولعبت الرئيسة في هذه العملية دورًا هامًا في التنسيق والاتصالات، بما في ذلك ما يتعلق بالتحقيق الخارجي والبيانات للجمهور، ولكن القرارات المتعلقة بالإيقاف والإحالة والعزل تتخذ من قبل المكتب أو الجمعية، وليس من قبل الرئيس أو الرئاسة بمفردهما.
- **أمانة جمعية الدول الأطراف ((ASP Secretariat**: تعمل الأمانة الدائمة تحت سلطة الجمعية وتقدم الدعم الفني والإداري والموضوعي للجمعية والمكتب والهيئات الفرعية، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات وإعداد وتوزيع الوثائق وتقديم المشورة بشأن القواعد الإجرائية وسير العمل والتنسيق مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية وغيرها. وهي لا تبت في المسائل المنوطة بالجمعية أو المكتب أو الهيئات المختصة الأخرى.
- **المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ((ILOAT**: هيئة قضائية مستقلة تفصل في منازعات العمل الخاصة بموظفي المنظمات الدولية بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية. ويعد اختصاصها بنظر الإجراءات ضد المسؤولين المنتخبين بموجب المادتين 46 و47 من نظام روما الأساسي أمرًا غير محسوم، كما ذكر في السؤال رقم 20.
- **آلية الرقابة المستقلة ((IOM**: مكتب الرقابة المستقل للمحكمة الجنائية الدولية، أنشأته جمعية الدول الأطراف، وتتلخص ولايته في إجراء عمليات التفتيش والتقييم والتحقيق فيما يتعلق بالمحكمة. وتشمل ولايته التحقيقية تقصي الحقائق في حالات سوء السلوك المشتبه به أو الاحتيال من قبل موظفي المحكمة، بما في ذلك المسؤولين المنتخبين، وإطلاع صانع القرار المعني على الوقائع. ومع ذلك، في هذه العملية، تم إجراء تحقيق تقصي الحقائق الخارجي بواسطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS) بدلاً من آلية الرقابة المستقلة.
- **سوء سلوك أقل جسامة (القاعدة 25 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)**: السلوك الذي من شأنه، أو من المحتمل أن يضر بإقامة العدالة، أو سير العمل الداخلي السليم للمحكمة، أو مكانة المحكمة، سواء وقع أثناء تأدية الواجبات الرسمية أو خارجها، ولكنه لا يصل إلى مرتبة سوء السلوك الجسيم أو الإخلال الجسيم بالواجب. وقد يؤدي إلى إجراءات تأديبية بموجب المادة 47 من نظام روما الأساسي.
- **مكتب خدمات الرقابة الداخلية ((OIOS**: هيئة الرقابة الداخلية التابعة للأمم المتحدة، والتي تساعد الأمين العام في مسؤولياته الرقابية على الموارد وموظفي الأمم المتحدة من خلال إجراء التدقيق الداخلي، والتحقيقات، والتفتيش، وخدمات التقييم. وكُلف هذا المكتب في هذه العملية بإجراء تحقيق تقصي الحقائق، حيث قام بجمع الأدلة واستجواب الشهود وإعداد تقرير موضوعي. وهو ليس محكمة ولم يصدر نتائج قانونية أو تأديبية.
- **مكتب المدعي العام ((OTP**: جهاز المحكمة الجنائية الدولية المسؤول عن إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في الجرائم التي تدخل في إطار نظام روما الأساسي. ويرأسه المدعي العام، ولكن في غيابه يستمر عمله تحت قيادة نواب المدعي العام.
- **سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب (القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)**: السلوك الذي لا يتوافق مع الوظائف الرسمية والذي يسبب أو من المحتمل أن يسبب ضررًا جسيمًا لإقامة العدالة، أو سير العمل الداخلي للمحكمة، أو مكانة المحكمة، سواء وقع أثناء الواجبات الرسمية أو خارجها.